

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٦ شعبان سنة ١٤١٢ هـ، الموافق ١ آذار سنة ١٩٩٢ م . العدد ٣٨٠٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



عمان : الاحد ٢٦ شعبان سنة ١٤١٢ هـ. الموافق ١ آذار سنة ١٩٩٢ م . العدد ٣٨٠٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــل القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ قانون معـــدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٣٧ الصادر بتاريخ ١-٦-١٩٨٠ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديـــــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعـدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصـدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانـــون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليـــه .

رئيس الـــــوزراء
الشريف زيد بن شاكـــــر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصـــداره
واضافتـه الى قوانيـــن الدولـــــة : ـ

قانـون رقـــم ـ ٨ ـ لسنة ١٩٩٢

قانـون معـدل لقانـون مؤسســــةعالية / الخطوط الجوية الملكيـة الاردنيـة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم ١٠ لسنــة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طـرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة ج من المادة ٢١ من القانون الاصلي بشطب عبارة (او للبيع على طائراتها او التي تقـوم بتوزيعها للدعايه لها ، مما لا تزيد القيمـة الشرائية في المنشا لكل وحدة منها على الدينارين) الواردة في آخرها والاستعاضة عنهـــا بالعبارة التاليـــــة : ـ
(او للبيع على طائراتها او للتوزيع لاغراض الدعاية للمؤسسة ويشترط في المواد التي تقوم بتوزيعها على ذلك الوجه ان لا تزيد القيمة الشرائية لكل وحدة منها في المنشا على المبلغ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الماليـــة / الجمـــــارك) .

٢٨-١-١٩٩٢

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الـوزراء ووزيـر النقـل
المهندس علـي السحيمات

نائب رئيس الـوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقـان الهنداوي

رئيـس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولـة لشؤون رئاسـة الـوزراء
ابراهيم عـز الدين

وزيـــر السياحة والاثار
ينـال حكمـت

وزيـــر التعليم العالـي
الدكتور عوض خليفـات

وزيـــر الصناعـة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـر العمـل
عبد الكريـم الكباريتي

وزيـــر العـدل
يوسـف المبيضـين

وزيـــر التخطيـط
الدكتور زيـاد فريـز

وزيـــر الماليـــه
باسل جردانه

وزير دولة
جمـال حديثة الخريشة

وزيـــر الميـاه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيـر الاشغـال العامـة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمـال الصرايره

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر الداخليـــة
جودت السبـول

وزيـــر الاعـــلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئـة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزيـر الاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزيـــر التمويـــن
محمد السقاف

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزيـر دولـــه للشؤون البرلمانيـة
عاطف البطوش

وزيـــر التنمية الاجتماعيـة
الدكتور امين عـواد المشاقبة

وزيـــر الزراعـــه
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

اعلان
صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٤٩ الصادر بتاريخ ٢٦–٧–١٩٨٤ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :–

قانون رقم – ٩ – لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون مؤسسة عاليه / الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة ـا ـ من المادة ١٢ من القانون الاصلي وذلك بالغاء عبارة (خمسة اعضاء) الواردة فيها بعد عبارة (الا اذا حضره) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اعضاء) .

المادة ٣ – يلغى نص المادة ١٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ١٣ –

ا – يعين المدير العام وتقبل استقالته وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، على ان يقترن القرار بالارادة الملكية .

ب ــ يحدد مجلس الوزراء راتب المديــــر العام وسائر حقوقه الماليـــة .

٢٨ــ١ــ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الــوزراء ووزيــر النقــل
المهندس علـي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقـان الهنداوي

رئيس الــوزراء ووزيــر الدفــاع
الشريف زيد بن شاكر

وزيــــر دولـــــة لشؤون رئاسة الــوزراء
ابراهيم عــز الدين

وزيـــــر السياحة والاثــار
ينــال حكمــت

وزيــــر التعليم العالي
الدكتور عوض خليفــات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـر العمـــــل
عبد الكريـم الكباريتي

وزيـــــر العـــــدل
يوســف المبيضــين

وزيـــــر التخطيـــــط
الدكتور زيــاد فريز

وزيـــــر الماليــــة
باســل جردانــه

وزيـــــر دولـــــة
جمــال حديثة الخريشة

وزيـــــر المياه والــري
المهندس سمير قعوار

وزيـــر الاشغـــال العامـــة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمــال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيبالتميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيــر الطاقـــة والثــروة المعدنيـــة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــــر الداخليـــة
جودت السبــول

وزيـــر دولـــة للشـــؤون البرلمانيـــة
عاطف البطوش

وزيـــــر الاعـــــلام
محمود الشريف

وزيـــر الشـــؤون البلدية والقرويـــة والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــــر التموين
محمد السقاف

وزيـــــر الثقـــافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزيـــــر التنميـــة الاجتماعيـــة
الدكتور امين عــواد المشاقبة

وزيـــــر الزراعـــة
الدكتور فايز الخصاونة

وزيـــــر الصحــــه
الدكتور عارف البطاينة

اعـــــــلان
صادر بمقتضى المـــادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستــور احيـل القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني المنشور في عدد الجريـــدة الرسمية رقم ٢٥٣٣ الصادر بتاريخ ١٥ــ١ــ١٩٧٥م الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعــدل الذي اقره مجلسا الاعيــان والنــواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليـــه .

رئيس الــوزراء
الشريف زيد بن شاكر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ١٠ — لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل ما جاء في المادة ٤٠ من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي :

المادة ٤٠ —

للبنك المركزي ان يمنح مؤسسات الاقراض المتخصصة قروضا لاجل لا يزيد على خمس سنوات بضمان اي من وثائق الائتمان التالية :

أ — وثائق الائتمان المحررة في المملكة وخاصة الكمبيالات والاسناد والاقساط الناشئة عن القروض التي منحتها المؤسسة المتخصصة المقترضة شريطة ان لا تزيد مدة استحقاق تلك الوثائق والقروض على سبع سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

ب — السندات الحكومية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها على عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

ج — سندات المؤسسات العامة المكفولة من قبل الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام ، شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها على عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي.

المادة ٣ — تعدل المادة ٤٤ من القانون الاصلي بالغاء الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بما يلي : —

ج — بالرغم مما ورد في اي قانون اخر وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون للبنك المركزي ان يطلب من اي بنك مرخص عدم نشر حساباته الختامية السنوية وان لا يتخذ اي اجراء يتعلق بتوزيع ارباحه قبل ان يوافق عليها البنك المركزي وعليه ان يقوم بنشر الميزانية والحسابات الختامية في موعد لا يتجاوز شهر حزيران من العام الذي تصدر فيه الميزانية عادة .

د — لا يكون للتعليمات والاوامر التي تصدر بمقتضى احكام المادتين ٤٣، ٤٤ من هذا القانون مفعول رجعي وتطبق على جميع انواع المعاملات التي تشملها تلك التعليمات والاوامر وحسب المواعيد المقررة لها فيها .

المادة ٤ — تعدل المادة ٤٩ من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:—

المادة ٤٩ —

يجوز للبنك المركزي ان يقدم للحكومة سلفة بدون فائدة لتغطية اي عجز مؤقت ناتج عن زيادة المصروفات الحكومية على الواردات شريطة ان لا تزيد السلفة التي تقدم في اي وقت من الاوقات بمقتضى احكام هذه المادة على ٢٠٪ عشرين بالمائة — من الواردات المحلية المقدرة في قانون الميزانية العامة المعمول به عند تقديم السلفة .

المادة ٥ — تعدل المادة ٥٠ من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي : —

المادة ٥٠ —

للبنك المركزي ان يشتري ويبيع السندات المسجلة او لحاملها التي تصدرها الحكومة او المؤسسات العامة او مؤسسات الاقراض المتخصصه بكفالة الحكومة وله ان يحتفظ بها برسم الحفظ الامين لحساب مالكيها شريطة أن لا تزيد مدة استحقاق تلك السندات على عشر سنوات من تاريخ حيازة البنك المركزي لها .

المادة ٦ — يعدل ما جاء في المادة ٥٥ من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي : —

ا — للبنك المركزي ان يقتني ويمتلك ويبيع بالعملة المحلية اسهم وسندات اية مؤسسة مالية او مصرفية تؤسس في المملكة ويشترط لذلك ان يقر مجلس الوزراء هذه الاجراءات وان لا يزيد مجموع استثمارات البنك المركزي لتلك الاسهم والسندات على ٢٥٪ من مجموع راسماله والاحتياطات .

ب — للبنك المركزي بمقتضى اتفاقات خاصة تكون المملكة طرفا فيها يقرها مجلس الوزراء ان يساهم في راس مال اية مؤسسة مصرفية أو مالية تؤسس خارج المملكة شريطة ان لا يزيد مجموع مساهمات البنك المركزي على ٥٠٪ من حساب راس المال والاحتياطي العام .

٢٨—١—١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

اعـــــــلان
صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستـــــور

يعلن انــه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــل القانون المؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنوك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٣٣ الصادر بتاريخ ١٥ــ١ــ١٩٧٥ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب ، وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليـــــه .

رئيس الـــوزراء
الشريف زيد بن شاكر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية .

بمقتضى المـــادة ــ ٣١ ــ مـن الدستـــــور
وبناء على ما قـرره مجلســا الاعيان والنــواب
نصادق على القانــون الآتــي ونامر باصــــداره
واضافته الى قوانين الدولـــة : ــ

قانـون رقـــم ــ ١١ ــ لسنة ١٩٩٢
قانـون معـدل لقانـــون البنــوك

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانــون البنوك لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها بعد تعريف عبارة (البنك المرخص) فيهـــــــا : ــ
« وتعني عبارة (الشركة المالية) ايــــة شركة ينص نظامها الاساسي او عقد تسجيلها على ان من غاياتها تعاطي اعمال البنـــــوك المرخصة او ممارسة اي جزء مـــــن تلـــك الاعمـــال وبصـــورة خاصة قبـــول الودائع او منح القروض والسلف ولا تشمـــــل شركات التامين التي تخضع لاحكام قانــون مراقبة اعمال التامين المعمول به » .

المادة ٣ ــ يعدل عنوان الفصل الثاني من القانـــون الاصلي بالغائه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي : ــ

الفصـــــل الثانـــــي
ترخيــص البنوك والشركـــات الماليــــــة

المادة ٤ ــ تعدل المادة ٤ من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت الحـرف د : ــ
د ــ اذا تخلفت الشركة التي رخص لهـــا بممارسة الاعمال المصرفية عن ممارسة اعمالهـــا لمدة سنة من تاريخ تبليغها الترخيص فللبنك المركزي اما ان يلغي الترخيص او ان يمدد العمل به لمدة لا تزيد على ستة اشهر يلغى الترخيص بعدها اذا لم تمارس الشركة اعمالها بصورة منظمـــــة .

المادة ٥ ــ تعدل المادة ٥ من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي : ــ
المــــادة ٥ ــ
أ ــ لا يجوز ان يقل راس المال العامل في المملكة لاي بنك مرخص في اي وقت من الاوقات عـــن خمسة ملايين دينار للبنوك واربعة ملايين للشركـــات الماليـــــة .
ب ــ على كل شركة اجنبية رخص لها بالعمل في المملكة كبنك مرخص ان تحول اليها دفعة واحـــدة بعملة قابلة للتحويل مبلغا لا يقل من خمسة ملايين دينار قبل ممارسة الاعمـــال المصرفيـــة
جـ ــ لا يجوز لاي بنك مرخص ان يخفض راسماله المدفوع في المملكة الا بموافقة البنك المركزي ، شريطة ان لا يقل في اية حالة من الحالات عن الحد المقرر في الفقرة ــأــ من هذه المادة .
د ــ على البنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب راس المال والودائع وبين حساب راس المال والتسهيلات وبيـن راس المال والموجودات ، كمـــــــا لــــه ان يطلـــب من البنـــــك المرخص او الشركـــة الماليـــــة زيادة راس المال من الحد المقرر في الفقرة ــأــ مـــــن هــــذه المادة .

المادة ٦ ـ تعدل المادة ٦ من القانون الاصلي بالغائهـا والاستعاضة عنها بما يلـــــي : ـ

المـــادة ٦ ـ

ا ـ على كل شركةمالية ترغب في ممارسة الاعمال المصرفية في المملكة ان تتقدم الى البنك المركزي بطلب ترخيص ولا يجوز لها ممارسةتلك الاعمال قبلحصولها على ذلك الترخيص .

ب ـ اما الشركات المالية التي تمارس الاعمال المصرفية فيالمملكة او كان يحق لها ممارستها قبل نفاذ هذا القانون ، والتي لم ترخص عند تاسيسها لدى البنك المركزيفتعطى مهلة ثلاثةاشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون للحصول خلالها على الترخيص اللازم بموجبه لممارسة الاعمال المصرفية واذا لم تحصلعلى الترخيصخلال تلك المدة يصبح الترخيص الممنوح لها وكانهلميكن .

ج ـ يطلب البنك المركزي من الشركات المالية اية معلومات او احصاءات او تقارير حول اعمالها واوجه نشاطها ويقوم بتفتيش قيودها وحساباتها وعليها ان تلبي طلب البنك وان تتقيـــد بالتعليمات والاوامر التي يصدرهـا البنك المركزي وتنظيم اعمالها بين حين واخر بمقتضـى احكام هــــذا القانـــون .

د ـ اذا خالفت اية شركة مالية التعليمات والاوامر الصادرة اليها بمقتضى احكام هذا القانون ، فللبنك المركزي ان يتخذ ما يرى مـن الاجراءات المناسبة التاليـــــــة : ـ

١ ـ توجيه التنبيه الى الشركة للتقيدبتعليمات البنـك المركزي واوامـره .

٢ ـ تعيين مراقب في الشركة للمـدة وبالصلاحيات التيحددها البنك المركزي للاشراف على اعمالهـا .

٣ ـ منع الشركة من ممارسة بعض الاعمال المصرفية ، او فرض اي تحديد على اي عمـل مصرفي يحق لها تعاطيه او وضع اي قيد اخر مناسب عليـه .

٤ ـ الغاء الترخيص الممنوح للشركةلممارسة الاعمال المصرفيـــة .

الحسين بن طلال

٢٨ـ١ـ١٩٩٢ م .

وزيـــر الخارجيـة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الـوزراء ووزيـر النقـل
المهندس علـي السحيمات

نائب رئيس الـوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقـان الهنداوي

رئيـس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولـة لشؤون رئاسـة الـوزراء
ابراهيم عـز الدين

وزيـــر السياحة والاثار
ينـال حكمـت

وزيـــر التعليم العالـي
الدكتور عوض خليفـات

وزيـــر الصناعـة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـــر العمـــل
عبد الكريـم الكباريتي

وزيـــر العـدل
يوسـف المبيضـين

وزيـــر التخطيـط
الدكتور زيـاد فريـز

وزيـــر الماليـــه
باسل جردانه

وزير دولة
جمـال حديثة الخريشة

وزيـــر الميـاه والـري
المهندس [illegible] قعوار

وزيـر الاشغـال العامـة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمـال الصرايرة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر الداخليـــة
جودت السبـول

وزيـــر الاعـــلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئـة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزيـر الاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيبالتميمي

وزيـــر الثقـــافـة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزيـر دولـــه للشؤون البرلمانيـة
عاطف البطوش

وزيـــر التنمية الاجتماعيـة
الدكتور امين عـواد المشاقبة

وزيـــر الزراعـــه
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر التمويـــن
محمد السقاف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٢ م .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨–٢–١٩٩٢ م .
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم – ١١ – لسنة ١٩٩٢م
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٩٢م
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٢ ، ويعمل به اعتبارا من ١–١–١٩٩٢م) .

المادة ٢ – تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف وفئاتها ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٣ – مع مراعاة المادة ٣٨ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ، لايجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتا عند الضرورة وبموجب عقد للقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ – أ – يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفة في الجدول الملحق بهذا النظام راتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب – يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء تعيين موظفين برواتب مقطوعة على حساب الوظائف المصنفة الشاغرة الواردة في هذا النظام الى حين انتهاء اجراءات تعيينهم فيها .

المادة ٥ – أ – يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او اخر زيادة سنوية تقاضاها .

ب – تحدد الدرجات والرواتب الاساسية والزيادات السنوية للموظفين غير المصنفين الواردة مسميات وظائفهم ضمن وظائف الفئة الرابعة وفقا لسلم الرواتب الملحق بجدول وظائف الفئة الرابعة الصادر عن ديوان الخدمة المدنية بموجب احكام المادة ٨–أ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ م .

ج – تحدد الزيادة السنوية للموظف بعقد وللموظف غير المصنف الذي لم تحدد درجته وفق الفقرة «ب» من هذه المادة على النحو التالي :

الراتب – دينار	الزيادة السنوية
١٤٥ – فما فوق	خمسة دنانير
٩٧ – ١٤٤	ثلاثة دنانير
٩٦ – فما دون	ديناران

د – لا تمنح الزيادة السنوية للموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا شاملا لكافة العلاوات بموجبه ولم يحدد فيه الراتب الاساسي .

المادة ٦ – لا يجوز التعيين على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة ١٠٤ في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة .

المادة ٧ – أ – لا يجوز تعيين اي موظف في اي وظيفة او ترفيعه اليها ، الا اذا توفرت الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة ولا يجوز استعمال الوظائف الشاغرة والمحدثة لغير الغايات التي انشئت لاجلها هذه الوظائف ، والتقيد بمسميات الوظائف عند التعيين كما وردت في هذا النظام .

ب – لا يجوز ترفيع اي موظف جواريا على الوظائف المحدثة لغايات التعيين من خارج الملاك سواء احدثت بموجب نظام الخدمة المدنية اوبموجب الانظمة الخاصة المدرجة وظائفها في الجدول الملحق بهذا النظام .

ج – لا يجوز تعيين اي موظف على وظائف الفئة الرابعة من الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الاولى والثانية والثالثة المحددة بموجب نظام الخدمة المدنية المعمول به .

٨–٢–١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير
العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التموين
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة